



Distr.
GENERAL

ICCD/COP(3)/CST/1
23 July 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

لجنة العلم والتكنولوجيا

الدورة الثالثة

ريسي، ١٦-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمانة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١	أولا - جدول الأعمال المؤقت
٤	٢ - ٢٤	ثانيا - شروح جدول الأعمال المؤقت

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>المرفقات</u>	<u>المرفق</u>
٩			الأول - قائمة الوثائق المعدة من أجل الدورتين الثانية والثالثة للجنة العلم والتكنولوجيا
١١			الثاني - جدول عمل أولي للدورة الثالثة للجنة العلم والتكنولوجيا

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

١- فيما يلي جدول الأعمال المؤقت المقدم لإقراره:

- ١- افتتاح الدورة
- ٢- انتخاب نواب الرئيس
- ٣- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل
- ٤- المقاييس والمؤشرات
- ٥- إجراء استقصاء وتقييم للشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة
- ٦- التقرير عن أعمال الهيئات الأخرى التي تؤدي أعمالاً مماثلة للأعمال المتوخاة للجنة العلم والتكنولوجيا
- ٧- المعارف التقليدية
- ٨- نظم الإنذار المبكر
- ٩- برنامج عمل اللجنة المقبل
- ١٠- قائمة الخبراء المستقلين
- ١١- إنشاء فريق مخصص أو أفرقة مخصصة إذا ما لزم ذلك
- ١٢- مسائل أخرى
- ١٣- تقرير الدورة.

ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

مقدمة

٢- تقوم لجنة العلم والتكنولوجيا، وفقاً للفقرة ٧ من اختصاصاتها (المقرر ١٥/م أ-١) باعتماد "برنامج عمل ينبغي أن يتضمن تقديرات لما يترتب عنه من آثار مالية. ويخضع برنامج العمل لموافقة مؤتمر الأطراف".

مكان الانعقاد

٣- تنص الفقرة ١ من المادة ٢٤ من اتفاقية مكافحة التصحر على أن تجتمع لجنة العلم والتكنولوجيا "بالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف". لذا ستجتمع الدورة الثالثة للجنة في مركز المؤتمرات بولاية بيرنامبوكو، ريسيفي خلال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف. وقد تقرر بصفة أولية انعقاد اللجنة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ مع احتمال تمديدها إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

المشتركون

٤- تنص الفقرة ١ من المادة ٢٤ من اتفاقية مكافحة التصحر على أن تكون لجنة العلم والتكنولوجيا "متعددة الاختصاصات ويكون باب الاشتراك فيها مفتوحاً أمام جميع الأطراف". وتمشياً مع أحكام الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من المتوقع أن تكون دورات اللجنة مفتوحة أمام المراقبين وفقاً للنظام الداخلي.

الوثائق

٥- ترد في المرفق الأول قائمتان بالوثائق المعدة من أجل دورتي اللجنة الثانية والثالثة. وبالإضافة إلى التوزيع المعتاد ستوفر الوثائق على موقع الأمانة على شبكة الإنترنت: <<http://www.unccd.ch>>.

١- افتتاح الدورة

٦- وفقاً للمادة ٢٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف (المقرر ١/م أ-١ والمعدل بالمقرر ٢٠/م أ-٢)، سيقوم مؤتمر الأطراف بانتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا من بين ممثلي الأطراف الحاضرين للدورة بحيث تتمثل كل منطقة جغرافية بعضوين على الأقل، وذلك في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر الأطراف المقرر انعقادها في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ثم يقوم رئيس اللجنة بافتتاح دورتها الثالثة وذلك في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر.

٢- انتخاب نواب الرئيس

٧- وفقاً للفقرة ٦ من اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا ستقوم اللجنة بنفسها بانتخاب نواب رئيسها، ومنهم واحد يعمل مقررًا لها. وتنص المادة ٦ من الاختصاصات على ما يلي: "ينتخب الرئيس ونواب الرئيس مع إيلاء المراعاة اللازمة لضرورة كفاءة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للبلدان الأطراف المتأثرة، ولا سيما البلدان الواقعة في أفريقيا، ولا يجوز أن ينتخبوا لأكثر من فترتين متتاليتين".

٣- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٨- سيكون أمام لجنة العلم والتكنولوجيا جدول الأعمال المؤقت الوارد في الفقرة ١ أعلاه لكي تقره. وقد تم إعداده استناداً إلى المقرر ١٢/م أ-٢ وروعيته فيه ما قدمته الأطراف من آراء وتعليقات وذلك وفقاً للمقرر ذاته. ويرد في المرفق الثاني جدول عمل مبدئي.

توصيات جديدة

٩- اتخذت ترتيبات في الجدول الزمني لأعمال لجنة العلم والتكنولوجيا لصياغة تقرير بعد مناقشة أعمال اللجنة خلال صباح يوم الخميس الموافق ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ والموافقة عليه في عصر اليوم نفسه. ويمكن أيضاً أن يجري تناول أي توصيات جديدة في الجلسة العامة لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

٤- المقاييس والمؤشرات

١٠- وفقاً للمقرر ١٦/م أ-٢ أقر مؤتمر الأطراف الإطار المنهجي لمؤشرات الأثر الذي اقترحه الفريق المخصص والوارد في الوثيقة ICCD/COP(2)/CST/3 و Add.1. وطلب إلى الحكومات، في المقور ٢٢/م أ-١، أن تبادر بإجراء اختبار لمؤشرات التنفيذ والإبلاغ عن مدى إسهامها بالطابع العملي في التقارير الوطنية المقدمة إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف. وبالتالي فإن المعلومات ذات الصلة بذلك واردة في التقارير الوطنية للبلدان الأطراف الأفريقية المتأثرة، والمتضمنة في الوثيقة ICCD/COP(3)/5 و Add.2.

٥- إجراء استقصاء للشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة وتقييمها

١١- طلب مؤتمر الأطراف، في المقرر ١٧/م أ-٢، إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم تقريراً إليه في دورته الثالثة عن التقدم الذي تحرزه عملية تقصي وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة. وذلك عملاً بالولاية المناطة به بموجب المقرر ٢٣/م أ-١. وقد طلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً أن يقدم منهجية

للاضطلاع بالمرحلتين الثانية والثالثة من عملية التقصي والتقييم لتتظر فيها لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الثالثة، وذلك وفقاً للمقرر نفسه.

١٢- وطلب أيضاً إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المقرر ١٤/م أ-٢ ضمان معالجة القضايا المتصلة بربط شبكات المعلومات عن المعارف والدراية والممارسات التقليدية والمحلية ببرامج العمل الوطنية، وذلك في إطار تقصي وتقييم الشبكات.

١٣- وستقدم الوثيقة ICCD/COP(3)/CST/4 إلى لجنة العلم والتكنولوجيا لاستعراضها ووضع أية توجيهات ترغب في توصية مؤتمر الأطراف بها. وستدعى لجنة العلم والتكنولوجيا إلى تقديم توصيات بشأن المنهجية التي ينبغي اتباعها في المرحلتين ٢ و٣ من هذا العمل وبشأن الاقليم والمناطق دون الإقليمية التي سيتم تنفيذ المرحلة ٢ فيها.

٦- التقرير عن أعمال الهيئات الأخرى التي تؤدي أعمالاً مماثلة للأعمال المتوخاة للجنة العلم والتكنولوجيا

١٤- طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، في المقرر ١٥/م أ-٢ تحديث المعلومات المتصلة بالمجالات الممكنة للتعاون بين الاتفاقية وسائر الاتفاقيات والمنظمات المحددة في المرفق بالوثيقة ICCD/COP(2)/CST/4. ودعيت الحكومات، في المقرر نفسه، إلى موافاة الأمانة خطياً بأسماء المنظمات الإضافية وطنية كانت أو دون إقليمية أو إقليمية أو دولية وبما يتصل بها من معلومات. وقد أدرجت هذه المعلومات في الوثيقة ICCD/COP(3)/CST/5 كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف.

٧- المعارف التقليدية

١٥- طلب مؤتمر الأطراف، في المقرر ١٤/م أ-٢، من الأمانة استكمال عملها الجاري بشأن تجميع أهم المعارف التقليدية وأكثرها تطبيقاً على نطاق واسع وذلك على أساس دون إقليمي وإقليمي وعلى النطاق الوطني حيثما يكون ملائماً، وإعداد توليف لهذا العمل لعرضه على لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الثالثة. وقد ورد ذلك في الوثيقة ICCD/COP(3)/CST/2.

١٦- وطلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، في المقرر ذاته: (أ) أن تستكشف السبل والوسائل الكفيلة بربط أعمال اللجنة المتصلة بالمعارف التقليدية مع الأعمال المماثلة التي تضطلع بها الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الثالثة عن هذا الموضوع؛ و(ب) إعداد تقرير عن المعارف التقليدية في النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة بالاستعانة بالمناقشات التي جرت في الدورة الثانية للجنة والتوليف المشار إليه أعلاه وعرضه على

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي. وتتضمن الوثيقة ICCD/COP(3)/CST/3/Add.1 المعلومات ذات الصلة.

١٧- وعين مؤتمر الأطراف أيضاً، بمقتضى المقرر نفسه فريقاً مخصصاً يعنى بالمعارف التقليدية تكون اختصاصاته كما يلي: أن يعين، بالاعتماد على التوليف المشار إليه في الفقرة ١٥ أعلاه، التجارب الناجحة والاستنتاجات المتصلة بما يلي: '١' التهديدات وغيرها من العوائق، بما في ذلك الآثار الاجتماعية - الاقتصادية، التي تواجه تلك المعارف والممارسات التقليدية؛ '٢' الاستراتيجيات الرامية إلى إدماج المعارف والدراية والممارسات التقليدية والمحلية في المعارف الحديثة بالاستناد إلى دراسات تطبيقية محددة؛ و'٣' الآليات اللازمة لترويج وتبادل النهج الناجحة. وعملاً بهذا المقرر اجتمع الفريق المخصص في ماتيرا، إيطاليا، من ١٥ إلى ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٩. وسيقدم تقرير الفريق المخصص (ICCD/COP(3)/CST/3) إلى لجنة العلم والتكنولوجيا. وستدعى اللجنة إلى النظر في هذا التقرير، واعتماد أية توصيات مناسبة تقدم إلى مؤتمر الأطراف والنظر في إعادة تعيين الفريق.

١٨- وستقدم الأمانة أيضاً تقريراً عن المعارف التقليدية في النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة (ICCD/COP(3)/CST/3/Add.2).

٨- نظم الإنذار المبكر

١٩- قرر مؤتمر الأطراف، في المقرر ١٢/م أ-٢، أن تكون المسألة ذات الأولوية الواجب أن تتناولها لجنة العلم والتكنولوجيا بتعمق في دورتها الثالثة هي نظم الإنذار المبكر بمعناها الأوسع. ودعيت الأطراف، في المقرر ذاته، إلى أن تقدم إلى أمانة الاتفاقية مساهمات كتابية للإبلاغ عن التجارب القائمة بالفعل لنظم الإنذار المبكر فضلاً عن المؤسسات المتخصصة العاملة في هذا الميدان. وبالتالي فقد أعدت الأمانة الوثيقة ICCD/COP(3)/CST/6، التي ستقدم إلى لجنة العلم والتكنولوجيا كي تنظر فيها وفي أية توصيات مناسبة قد ترغب في وضعها.

٩- برنامج عمل اللجنة المقبل

٢٠- قد تود لجنة العلم والتكنولوجيا النظر في التوصية التي تود تقديمها إلى مؤتمر الأطراف فيما يتعلق ببرنامج عملها مستقبلاً، وكذلك تقديم توصيات لتعزيز فعاليتها في القيام بمسؤولياتها المبينة في اختصاصاتها خلال فترة ما بين الدورات.

١٠- قائمة الخبراء المستقلين

٢١- من المفروض أن يقوم مؤتمر الأطراف، بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، بوضع قائمة بأسماء خبراء مستقلين ذوي خبرة فنية وعملية في الميادين ذات الصلة والاحتفاظ بهذه القائمة. وتمشيا مع المقرر ١٤/م أ-٢، تحتفظ الأمانة بهذه القائمة التي ترد بشكلها المحدث في الوثيقة ICCD/COP(3)/14 و Add.1. ولعل لجنة العلم والتكنولوجيا تود استعراض القائمة وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن تكوين القائمة وبشأن أي توجيه قد يود المجلس إعطائه للأمانة فيما يتعلق بالصيغة المناسبة لهذه القائمة.

١١- إقامة فريق مخصص أو أفرقة مخصصة، إذا ما لزم هذا

٢٢- قد يقوم مؤتمر الأطراف، حسبما يلزم، بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، بتعيين أفرقة مخصصة لتزويده، من خلال لجنة العلم والتكنولوجيا، بمعلومات ومشورة بشأن قضايا محددة تتعلق بأحدث ما وصلت إليه التطورات في ميادين العلم والتكنولوجيا ذات الصلة. وقد تود لجنة العلم والتكنولوجيا النظر في توصية مؤتمر الأطراف بإنشاء أي أفرقة مخصصة قد تلزم، بما في ذلك إعادة تعيين الفريق المخصص للمعارف التقليدية المشار إليه في الفقرة ١٧ أعلاه.

١٢- مسائل أخرى

٢٣- قد تود لجنة العلم والتكنولوجيا النظر في توصية مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي القيام بأعمال أخرى في فترة ما بين الدورات في ميدان العلم والتكنولوجيا وكيفية القيام بها.

١٣- تقرير الدورة

٢٤- سيعيد مشروع تقرير عن الدورة لاعتماده في الجلسة الختامية، على أن يفهم أنه سيتم استكمال التقرير الختامي بعد الدورة، بمساعدة الأمانة وتحت توجيه الرئيس.

المرفق الأول

قائمة الوثائق المعدة من أجل الدورتين الثانية والثالثة للجنة العلم والتكنولوجيا

الدورة الثالثة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه	ICCD/COP(3)/CST/1
توليف أهم المعارف التقليدية وأكثرها تطبيقاً على نطاق واسع وعلى أساس دون إقليمي وإقليمي وعلى النطاق الوطني	ICCD/COP(3)/CST/2
تقرير الفريق المخصص المعني بالمعارف التقليدية	ICCD/COP(3)/CST/3
الربط بين عمل لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن المعارف التقليدية وأعمال الاتفاقيات ذات الصلة	ICCD/COP(3)/CST/3/Add.1
توليف المعارف التقليدية في النظم الإيكولوجية للأراضي الجافة	ICCD/COP(3)/CST/3/Add.2
استقصاء وتقييم للشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة	ICCD/COP(3)/CST/4
الهيئات الأخرى التي تؤدي أعمالاً مماثلة للأعمال المتوخاة للجنة العلم والتكنولوجيا: ميدان التعاون الممكن بين لجنة العلم والتكنولوجيا والهيئات الأخرى	ICCD/COP(3)/CST/5
تقرير عن التجارب القائمة والمؤسسات المتخصصة لنظم الإنذار المبكر	ICCD/COP(3)/CST/6

الدورة الثانية

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل	ICCD/COP(2)/CST/1
إجراء استقصاء وتقييم للشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة	ICCD/COP(2)/CST/2

تقرير تكميلي عن استقصاء وتقييم الشبكات القائمة	ICCD/COP(2)/CST/2/Add.1
المقاييس والمؤشرات	ICCD/COP(2)/CST/3
تقرير تكميلي عن العمل بشأن المقاييس والمؤشرات: تقرير الفريق المخصص	ICCD/COP(2)/CST/3/Add.1
تقرير عن أعمال الهيئات الأخرى التي تؤدي أعمالاً مماثلة للأعمال المتوخاة للجنة العلم والتكنولوجيا	ICCD/COP(2)/CST/4
المعارف التقليدية	ICCD/COP(2)/CST/5
تقرير تكميلي عن المعارف التقليدية	ICCD/COP(2)/CST/5/Add.1

المرفق الثاني

جدول عمل أولي للدورة الثالثة للجنة العلم والتكنولوجيا

الثلاثاء الموافق ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	
الساعة ١٠/٠٠ صباحاً - ١٣/٠٠ ظهراً	الساعة ١٥/٠٠ مساءً - ١٨/٠٠ مساءً
<ul style="list-style-type: none"> - تنظيم العمل (ICCD/COP(3)/CST/1) - وضع قائمة بالخبراء (ICCD/COP(3)/14 و Add.1) - استقصاء وتقييم الشبكات (ICCD/COP(3)/ 4) 	<ul style="list-style-type: none"> - الهيئات التي تؤدي أعمالاً ذات صلة بلجنة العلم والتكنولوجيا (ICCD/COP(3)/CST/5) - المقاييس والمؤشرات (ICCD/COP(3)/CST/5 و Add.2) - المعارف التقليدية (ICCD/COP(3)/CST/2 و ICCD/COP(3)/CST/3)

الأربعاء الموافق ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	
الساعة ١٠/٠٠ صباحاً - ١٣/٠٠ ظهراً	الساعة ١٥/٠٠ مساءً - ١٨/٠٠ مساءً
<ul style="list-style-type: none"> - المعارف التقليدية (ICCD/COP(3)/CST/3 و Add.1) 	<ul style="list-style-type: none"> - نظم الانذار المبكر (ICCD/COP(3)/CST/6)

الخميس الموافق ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	
الساعة ١٠/٠٠ صباحاً - ١٣/٠٠ ظهراً	الساعة ١٥/٠٠ مساءً - ١٨/٠٠ مساءً
<ul style="list-style-type: none"> - نظم الانذار المبكر (ICCD/COP(3)/CST/6) - إنشاء فريق مخصص أو أفرقة مخصصة - صياغة التقرير المقدم إلى مؤتمر الأطراف 	<ul style="list-style-type: none"> - برنامج عمل للجنة العلم والتكنولوجيا - اعتماد توصيات تقدم إلى مؤتمر الأطراف

الجمعة الموافق ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	
الساعة ١٠/٠٠ صباحاً - ١٣/٠٠ ظهراً	الساعة ١٥/٠٠ مساءً - ١٨/٠٠ مساءً
<ul style="list-style-type: none"> - يحدّد فيما بعد 	<ul style="list-style-type: none"> - -

لجنة العلم
والتكنولوجيا